



صندوق دراية لأسهم سوق نمو

Derayah Nomu Market Fund

(صندوق أسهم عام مفتوح مسجل بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية)



مدير الصندوق

شركة دراية المالية

رقم الاعتماد الشرعي

DRYA-4135-87-01-01-25

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق دراية لأسهم سوق نمو على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.

تخضع هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى كافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون محدثة ومعدلة.

يتوجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق بعناية قبل اتخاذ أي قرار استثماري في الصندوق، مع مراعاة كافة المتطلبات القانونية ذات الصلة. كما يتوجب على المستثمرين المحتملين أخذ مشورة خبير مالي مستقل حول مدى ملاءمة الصندوق لاستثماراتهم. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره. ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام للمستثمرين

هذا المستند ("الشروط والأحكام") يتضمن شروط وأحكام طرح وحدات صندوق دراية لأسهم سوق نمو وتشغيله ("الصندوق")، وهو صندوق استثمار عام برأس مال مفتوح مؤسس في المملكة العربية السعودية ("السعودية" أو "المملكة") لغرض تنمية رأس المال من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو) وأسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية (تداول). لا تتحمل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية ("الهيئة") أية مسؤولية عن صحة البيانات والمعلومات الواردة في الشروط والأحكام أو عن أداء الصندوق، كما لا تتحمل أية مسؤولية قانونية تجاه أي شخص أو مستثمر، أو خلاف ذلك، عن أية خسائر أو أضرار ناتجة عن الاعتماد على أي بيان أو معلومات واردة في هذه الشروط والأحكام، ويجب على المستثمرين قراءة الشروط والأحكام هذه بعناية قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصندوق.

تتم إدارة الصندوق من قبل شركة دراية المالية ("دراية المالية" أو "مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة عامة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب الترخيص رقم 27-08109. وقد تم إعداد هذه الشروط والأحكام من قبل شركة دراية المالية ويتم توزيعها على المستثمرين المحتملين وذلك لتمكينهم من دراسة الفرصة المتاحة لهم لشراء وحدات في الصندوق. ويتوجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام بتمعن قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاستثمار في الصندوق. وتتحمل شركة دراية المالية المسؤولية الكاملة عن صحة المعلومات الواردة في هذا المستند وتؤكد أنه، بحسب علمها واعتقادها، لا توجد أية حقائق أخرى سيؤدي الإغفال عن ذكرها إلى جعل أي بيان من البيانات الواردة في هذا المستند مضللاً.

ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على درجة مخاطرة تصنف تحت المخاطر المرتفعة. ويتوجب على كل مستثمر من المستثمرين المحتملين الاطلاع بدقة على عوامل المخاطر المحتملة والمرتبطة بالاستثمار في الصندوق والتي تمت الإشارة إليها بشكل مفصل في القسم رقم 4 ("المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق") ضمن هذه الشروط والأحكام. كما يتوجب على المستثمرين المحتملين أن يكونوا قادرين على تحمل المخاطر الاقتصادية لاستثمارهم في الصندوق وألا يعتمدوا بشكل أساسي على أي عوائد من هذا الاستثمار لمواجهة أي احتياجات مالية جوهرية.

الصندوق يمثل علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق والمستثمرين فيه، وهو مسجل لدى هيئة السوق المالية السعودية ويخضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس الهيئة وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليها أو أي توجيهات أخرى تصدر عن الهيئة في هذا الخصوص.

يجب ألا تفسر محتويات هذه الشروط والأحكام كاستشارة استثمارية أو قانونية أو ضريبية. كما يجب عدم اعتبار آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق. ويجب كذلك على كل مستثمر محتمل أن يسعى للحصول على استشارة استثمارية أو قانونية أو ضريبية من جهة مستقلة وذلك فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق. وعند قيام المستثمر بتوقيع هذه الشروط والأحكام، فإنه يكون قد وافق على قيام مدير الصندوق باستثمار مبلغ الاشتراك بالنيابة عنه طبقاً لهذه الشروط والأحكام.

في كل حال، ستتم ممارسة أعمال وأنشطة الصندوق وفقاً للمعايير الشرعية، وتحت الإشراف والرقابة المباشرة من اللجنة الشرعية للصندوق.

لن يقوم مدير الصندوق أو الصندوق بحساب أو دفع، أو تحمل مسؤولية حساب أو دفع الزكاة أو الضريبة على مبالغ الاستثمارات في الصندوق أو على أي مكاسب رأسمالية يمكن أن تنتج عن تلك الاستثمارات. دفع قيمة الزكاة أو الضريبة تظل من مسؤولية مالكي الوحدات أنفسهم.



مدير الصندوق

شركة دراية المالية

مبنى بريسنيج سنتر، بوابة رقم (2) – الدور الثالث - شارع التخصصي – العليا
ص.ب 286546 الرياض 11323، المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.derayah.com

هاتف: +966 (11) 299 8000 - +966 (92) 002 4433

أمين الحفظ ومشغل الصندوق

شركة البلاد للاستثمار

شارع محمد بن فهد، حي ام الحمام الغربي، الرياض 12329

هاتف: +966 (92) 000 3636

www.albilad-capital.com

مراجع الحسابات

شركة سلطان أحمد الشبيلي محاسبون ومراجعون قانونيون

6747 طريق الملك عبد العزيز الفرعي 2567 حي النفل الرياض 13312

هاتف: +966 (11) 483 7877

<https://alshubailycpa.com/>

ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق دراية لأسهم سوق نمو Derayah Nomu Market Fund
فئة/نوع الصندوق	صندوق أسهم عام برأس مال مفتوح
اسم مدير الصندوق	شركة دراية المالية
هدف الصندوق	هو صندوق أسهم عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو) وأسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية (تداول)
مستوى المخاطر	مرتفعة
الحد الأدنى للاشتراك	100 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	100 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	100 ريال سعودي
أيام التعامل والتقييم	كل يوم عمل باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التعامل والتقييم يوم عطلة رسمية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي.
أيام الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التقييم ذي الصلة
الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها	قبل الساعة الرابعة (4) عصراً (بتوقيت الرياض) في يوم العمل السابق مباشرة ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	يتم سداد قيمة الوحدات المستردة للمشتريين قبل إقفال العمل في اليوم الخامس الذي يلي يوم التقييم الذي تم فيه تنفيذ الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريالاً سعودية.
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة الصندوق	مفتوح
تاريخ تشغيل الصندوق	2025/06/05 م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	1446/09/12 هـ الموافق 2025/03/12 م، وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2026/09/27 م.
المؤشر الاسترشادي	IdelRatings NOMU Islamic Index

اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار
اسم مراجع الحسابات	شركة سلطان أحمد الشبيلي محاسبون ومراجعون قانونيون
أتعاب الإدارة	1.8% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك والاشتراك الإضافي	2% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك ويتم سدادها مقدماً لمرة واحدة.
رسوم أمين الحفظ	يتم احتساب رسوم أمين الحفظ للأسواق المحلية بمعدل سنوي لا يتجاوز 0.03% سنوياً من إجمالي الأصول تحت الحفظ تحتسب يومياً وتخصص شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة 20 ريال للعملية الواحدة في السوق السعودية.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل التي يتم تكيدها في سبيل شراء وبيع الأوراق المالية.
مصاريف أخرى	0.25% سنوياً كحد أقصى من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والأحكام المعنى/ التعريف الموضح أمامها:

الصندوق	صندوق دراية لأسهم سوق نمو، وهو صندوق أسهم عام برأس مال مفتوح ومتوافق مع المعايير الشرعية تم تأسيسه كترتيب تعاقدى بين مدير الصندوق والمستثمرين وتم ترخيصه وتتم الرقابة عليه بواسطة هيئة السوق المالية.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ (الموافق 2003/07/31 م)، كما يتم تعديله من وقت لآخر.
مدير الصندوق، أو المدير، أو شركة دراية المالية	شركة دراية المالية، وهي شركة مساهمة سعودية عامة مُقيدة بالسجل التجاري رقم 1010266977 بتاريخ 1430/05/04 هـ، مُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 08109 - 27 لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل، ووكيل، والتعهد بالتغطية، والإدارة، والترتيب، وتقديم المشورة، والحفظ في أعمال الأوراق المالية.
مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار.
أمين الحفظ	مؤسسة السوق المالية التي يعينها مدير الصندوق للقيام بأنشطة حفظ الأوراق المالية، ويُقصد بها شركة البلاد للاستثمار، أو أي مؤسسة سوق مالية أخرى يعينها مدير الصندوق من وقت لآخر.
مراجع الحسابات	طرف ثالث محايد للقيام بعملية المراجعة حسب عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم نتائج أنشطة الصندوق وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 بتاريخ 1427/12/03 هـ (الموافق 2006/12/24 م)، كما يتم تعديلها من وقت لآخر.
المستثمر، أو العميل الاستثماري، أو مالك الوحدة	أي شخص طبيعي أو شركة تمتلك وحدات الصندوق.
نظام مكافحة غسل الأموال	نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 بتاريخ 1439/02/05 هـ (الموافق 2017/10/25 م)، كما يتم تعديله من وقت لآخر.
مؤسسة السوق المالية	أي مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة بممارسة أعمال الأوراق المالية وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية.
نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT)	نظام ضريبة القيمة المضافة (VAT) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/02 هـ (الموافق 2017/07/25 م) ولائحته التنفيذية، كما يتم تعديلها من وقت لآخر.

ضريبة القيمة المضافة	ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، والمطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.
الأسهم	سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها. ويشمل تعريف "سهم" كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.
أسهم الشركات في مرحلة ما قبل الطرح الأولي	هي أسهم الشركات السعودية في مرحلة ما قبل الطرح الأولي (Pre IPO) في السوق الرئيسية (تداول) والسوق الموازية (نمو).
صندوق الاستثمار	برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج.
الصندوق العام	صندوق استثمار مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار بأي طريقة غير الطرح الخاص.
الصندوق الخاص	صندوق استثمار مؤسس في المملكة لا يكون صندوقاً عاماً ويمكن طرح وحداته على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الخامس من لائحة صناديق الاستثمار.
صفقات أسواق النقد	تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
صناديق أسواق النقد	صناديق استثمارية يتمثل هدفها الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات أسواق النقد، مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة، وتكون متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق.
مجلس إدارة الصندوق	مجلس يعين مدير الصندوق أعضائه وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق.
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في شروط وأحكام الصندوق
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
وحدة الاستثمار أو الوحدة	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق.
صافي قيمة الأصول للوحدة	القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصروفات ثم يقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقييم.
المملكة، أو السعودية	المملكة العربية السعودية.
المعايير الشرعية	المعايير والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع المعايير الشرعية ويمكن الاستثمار بها، وهي واردة في الملحق (1) من هذه الشروط والأحكام.

سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريالات سعودية.
لجنة الرقابة الشرعية	اللجنة التي يعينها مدير الصندوق وفقاً للمادة 25 من هذه الشروط والأحكام.
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات الصندوق.
فترة الطرح الأولي	الفترة التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى المشتركين.
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق.
المؤشر الإستراتيجي	المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.
السوق الرئيسي، أو السوق أو تداول السعودية	السوق الرئيسي لتداول الأوراق المالية المدرجة في المملكة العربية السعودية.
السوق الموازية أو نمو	هي سوق تُداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة للأوراق المالية التي يتم طرحها طرْحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية.
نموذج طلب الاشتراك	النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها العميل بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.
يوم الإعلان	يوم العمل التالي ليوم التقييم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق.
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها.
الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بشراء الوحدات واستردادها	قبل الساعة الرابعة (4) عصراً (بتوقيت الرياض) في يوم العمل السابق مباشرة ليوم التعامل.
يوم عمل	كل يوم عمل رسمي لمؤسسات السوق المالية في المملكة.
أوراق مالية	تعني - وفق قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها- أيًا من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده.

هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبى نتيجة أي من العوامل الاقتصادية أو السياسية أو التنظيمية المتغيرة.	الظروف الاستثنائية
صندوق استثمار عقاري تُداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITS)
صندوق مؤشر تُداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية.	صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفننه ونوعه
صندوق دراية لأسهم سوق نمو هو صندوق أسهم عام برأس مال مفتوح.
- ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1446/09/12 هـ الموافق 2025/03/12 م، وقد تم تحديث هذه الشروط والأحكام بتاريخ 2026/09/27 م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار
صدرت موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1446/09/12 هـ الموافق 2025/03/12 م.
- د. مدة صندوق الاستثمار
صندوق عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:
يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو) وأسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية (تداول).
- ب. نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
يمكن للصندوق الاستثمار في المجالات التالية وبما لا يتنافى مع القيود الاستثمارية في لائحة صناديق الاستثمار:
 - أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو)، ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs). كما يمكن أن يستثمر في أسهم الشركات التي انتقلت من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية لمدة خمس سنوات من تاريخ انتقالها.
 - أسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية (تداول)، ويشمل ذلك الطروحات الأولية وحقوق الأولوية وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من الهيئة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) المدرجة في السوق الرئيسية.

• الاستثمار في صناديق استثمارية عامة وخاصة تستثمر في أسواق الأسهم السعودية المرخصة من الهيئة، بما في ذلك الصناديق المُدارة من قبل مدير الصندوق.

- أسهم الشركات السعودية في مرحلة ما قبل الطرح الأولي في سوق الأسهم السعودية (أسهم الملكية الخاصة).
- يمكن لمدير الصندوق استثمار الفائض النقدي في صفقات أو صناديق أسواق النقد المرخصة من الهيئة، بما في ذلك الصناديق المُدارة من قبل مدير الصندوق. ويمكن لمدير الصندوق الاستثمار في أوراق مالية مصدرة من قبله.

ج. سياسة تركيز الاستثمار:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) أعلاه، يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية (نمو) وأسهم الشركات المدرجة في السوق الرئيسية (تداول) مع التركيز جغرافياً على الاستثمارات في أسواق المملكة العربية السعودية.

د. نسبة الاستثمارات للصندوق

يمكن تلخيص تركيز استثمارات الصندوق كما الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية المدرجة في السوق الموازية (نمو) (وتشمل الطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs). وأسهم الشركات المنتقلة من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية لمدة خمس سنوات من تاريخ الانتقال).	%50	%100
الأسهم السعودية المدرجة في السوق الرئيسية (تداول) (وتشمل الطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) المرخصة من الهيئة وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs)).	%0	%50
صناديق استثمارية عامة تستثمر في أسواق الأسهم السعودية المرخصة من الهيئة.	%0	%40
صناديق استثمارية خاصة تستثمر في أسواق الأسهم السعودية المرخصة من الهيئة.	%0	%10
أسهم الشركات السعودية في مرحلة ما قبل الطرح الأولي في سوق الأسهم السعودية (أسهم الملكية الخاصة).	%0	%10
* سيولة نقدية وصناديق أسواق النقد وصفقات أسواق النقد.	%0	%40

* يحق لمدير الصندوق زيادة الحد الأعلى للاستثمار في هذه الفئة إلى 50% في الظروف الاستثنائية وذلك لتجنب التأثير السلبي على أصول الصندوق عند الاستثمار بنسب عالية في فئات الأصول الأخرى المذكورة في الجدول أعلاه.

هـ. التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق

في حال استثمار الصندوق في أدوات أسواق النقد الخاضعة والمرخصة من قبل البنك المركزي، سيكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني للأوراق المالية والأطراف النظيرة حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد أند بورز (BBB -) موديز (Baa3) فitch (BBB-).

و. الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات الغير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني

سيمنع مدير الصندوق عن الاستثمار في صفقات أسواق النقد أو مع الأطراف النظيرة في حال عدم وجود تصنيف ائتماني.

- ز. الأسواق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثمارات: سيستثمر الصندوق أصوله في الأوراق المالية المصدرة في أسواق المملكة العربية السعودية.
- ح. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق
يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك في الصندوق، وينطبق على اشتراكهم ما ينطبق على مالكي الوحدات الآخرين. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن حجم استثماراته في الصندوق في نهاية كل ربع سنة، وعلى موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، بالإضافة للتقارير الدورية التي يصدرها مدير الصندوق.
- ط. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق: يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية وتقييم الشركات المستثمر فيها، من خلال تحليل قوائمها المالية، وتدفعاتها النقدية. وذلك بهدف الوصول إلى القيمة العادلة لتلك الشركات وتقييم جاذبية الاستثمار فيها.
- ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق: لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها أعلاه.
- ك. أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها: يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تحديثات تطرأ عليها. ستكون كافة استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية المحددة من قبل لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق.
- ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدراء آخرون: يجوز للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمار أخرى حسب ما هو مشار إليه في الفقرة (د) من الفقرة 3 ("سياسات الاستثمار وممارساته")، على ألا يتجاوز الاستثمار في أي صندوق آخر مطروحاً طرْحاً عاماً 25% من صافي أصول الصندوق. كما يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرْحاً خاصاً بحد أقصى 10% من صافي أصول الصندوق. على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية ومطروحة من قبل مدير الصندوق أو مؤسسات سوق مالية مرخصة من قبل الهيئة. ولن يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة على المبلغ المستثمر في حال استثماره في أي من الصناديق المدارة من قبله.
- م. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة هذه الصلاحيات، وسياسة رهن الأصول:

يحق للصندوق طلب التمويل بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز خمسة عشر بالمائة (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق، ويجوز تجاوز هذه النسبة لغرض تغطية طلبات الاسترداد بحد أقصى ثلاثين بالمائة (30%) من صافي قيمة الأصول. علماً بأن التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون عملية التمويل متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق. ويجوز لمدير الصندوق إقراض أصول الصندوق بما لا يتجاوز 30% من صافي قيمة أصوله. ولا ينوي مدير الصندوق رهن أي من أصول الصندوق.

ن. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

مع مراعاة كافة القيود الواردة في المادة الحادية والأربعون (41) وأحكام الفقرة (ج) من المادة الأربعين من لائحة صناديق الاستثمار، وباستثناء الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في جهات مختلفة تنتمي إلى نفس المجموعة ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

س. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

عند اتخاذ القرارات الاستثمارية، سيتوخى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أفضل معايير الممارسات العالمية للاستثمار، لتحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق مع مراعاة ما يلي:

- توزيع استثمارات الصندوق بشكل يراعي المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المستثمر فيها وفئة الأصول التي تنتمي إليها.
- مراعاة متطلبات السيولة المتوقعة لتلبية طلبات الاسترداد أو لاقتناص الفرص الاستثمارية.
- الالتزام بالقيود الاستثمارية التي تفرضها الأنظمة واللوائح المطبقة، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح مالكي الوحدات.

ع. المؤشر الإرشادي للصندوق:

تم اختيار مؤشر IdealRatings NOMU Islamic Index كمؤشر إرشادي للصندوق، وقد تم اختياره نظراً لملاءمته لطبيعة أصول الصندوق واستراتيجيته الاستثمارية والتي تركز على الاستثمار السوق الموازية (نمو). وهو مؤشر صادر عن شركة آيدل رايدينغ. وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات توفير البيانات الاستثمارية. يقيس هذا المؤشر العائد الكلي لأسهم الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية المدرجة في السوق الموازية (نمو)، ويُحسب المؤشر بناءً على وزن الشركات وأدائها.

ف. الاستثمار في المشتقات:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي مشتقات مالية.

ص. إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود للاستثمار:

لا يوجد أي إعفاءات بشأن أي حدود أو قيود على الاستثمار.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يستثمر الصندوق في أسواق الأسهم، التي تتميز عادةً بتقلبات عالية في الأسعار. يمكن أن تؤثر هذه التقلبات بشكل كبير على قيمة وحدات الصندوق.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لماكي الوحدات بأن أداء الصندوق سيتكرر أو يماثل أداء صناديق دراية المالية الأخرى.
- د. إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر مرتفع من المخاطر وهو ملائم فقط للمستثمرين القادرين على فهم واستيعاب المخاطر الاقتصادية لاستثماراتهم في الصندوق دون التعرض لعواقب كبيرة. نظراً لأن الصندوق معرض لتقلبات السوق، قد ينخفض سعر الوحدة، ومن المحتمل ألا يحصل مالك الوحدات، عند استردادها، على كامل المبلغ الذي قام باستثماره. لا يضمن مدير الصندوق المبالغ الأصلية المستثمرة، ولا يضمن أية عائدات، ولا يوجد ضمان لتحقيق أهداف الاستثمار. بناءً عليه، يتوجب على المستثمرين المحتملين تقييم الاعتبارات التالية والمخاطر الأخرى بعناية قبل الإقدام على الاستثمار في الصندوق.
- و. قائمة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

المخاطر المتعلقة بطبيعة الاستثمار: ينطوي الاستثمار في الصندوق على قدر كبير من المخاطر كما يتطلب التزاماً حسبما هو مبين في هذه الشروط والأحكام، مع عدم تقديم أي ضمان بتحقيق عائد على رأس المال المستثمر. قد لا يكون الصندوق قادراً على تحقيق عوائد إيجابية على استثماراته. قد يكون من غير الممكن بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها، بشكل آخر، بسعر يعتبره مدير الصندوق على أنه يمثل قيمة عادلة. وبناءً عليه، قد لا يحقق الصندوق عوائد على أصوله.

مخاطر أسواق الأسهم: إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادةً بتقلبات سعرية عالية قد تؤدي إلى تذبذب قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق بالإضافة إلى إمكانية حدوث نزول كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في السوق الموازية: تتميز أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية بمستوى سيولة أقل مقارنةً بتلك المدرجة في السوق الرئيسية، حيث تقتصر المشاركة في هذه السوق على فئة معينة من المستثمرين. كما أن أسعار أسهم الشركات في السوق الموازية قد تكون أكثر تقلباً، نظراً لارتفاع نسب التذبذب مقارنة بالسوق الرئيسية. تتكون الشركات المدرجة في هذا السوق غالباً من شركات حديثة التأسيس أو ذات تاريخ تشغيل قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة. مما يعرضها لمخاطر أعلى في أوقات الأزمات الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح عن الشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبياً من نظيراتها في السوق الرئيسية. وقد يؤثر كل ذلك على كفاءة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعرها، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تركيز الاستثمارات: هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة أو قطاعات اقتصادية معينة أو رقعة جغرافية معينة تحددها طبيعة الصندوق وأهدافه، والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الفئات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغير في الأوضاع الاقتصادية والمرتبطة بالأسواق والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق، كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق خارج عن إرادة مدير الصندوق مثل الزلازل والبراكين والتقلبات الجوية الشديدة وغيرها، والتي تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرة الإصدار: تنبني قرارات مدير الصندوق بالاستثمار على المعلومات المفصّل عنها في نشرة الإصدار للشركات المرشحة. وقد تتضمن نشرات الإصدار بيانات غير صحيحة أو إغفال عن ذكر بيانات جوهرية تكون ضرورية لمدير الصندوق لكي يقوم باتخاذ قرارات مستنيرة. وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة.

مخاطر التنبؤ بالأرقام المالية المستقبلية: التنبؤ بالبيانات المالية هو أحد الأساليب العديدة التي سيستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ قراره. هذه التنبؤات معرضة للشك وقد تختلف النتائج عن التنبؤات. كما أن القيمة السوقية للأسهم قد تسير عكس التوقعات بعد إعلان النتائج، أو في حالة أرباح الشركة، قد تنخفض مقابل التنبؤات المتوقعة.

مخاطر تضاول نسبة التخصيص: تتمثل في مخاطر تضاول فرصة الصندوق في الحصول على عدد أسهم كافٍ وذلك بسبب ازدياد الشركات والصناديق التي تشارك في عملية بناء سجل الأوامر ومن ثم الاكتتاب في الصندوق، كما لا يستطيع الصندوق ضمان حق المشاركة في الإصدارات الأولية أو استمرار هيئة السوق المالية على طرح الإصدارات بطريقة بناء سجل الأوامر، وذلك قد يؤدي إلى قلة إيرادات الصندوق والتي ستعكس سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر فرص المشاركة في الطروحات العامة الأولية: قد يواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات العامة الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات العامة الأولية لأسهم بعض الشركات مما يفقد الصندوق الفرصة لزيادة عوائده.

مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

مخاطر تأخر الإدراج: في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات، فإن إدراج أسهم الشركات المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائح التنفيذ في بعض الأحيان ولأي سبب كان قد يؤدي إلى تعليق التداول في أحد أو جميع الأسواق التي يعمل بها الصندوق أو قد يحصل عطل في أنظمة الحاسوب الآلي وشبكات الاتصال لأسباب تقنية مما بدوره قد يؤثر سلباً على تقييم أصول الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي المخاطر الناتجة عن قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابة أحياناً مما قد يؤدي إلى اضطراب مدير الصندوق إلى تأجيل طلبات الاسترداد وتسييل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق المخولين بإدارة الصندوق والذين يتمتعون بخبرة مهنية في مجال الاستثمار لذا قد تتأثر عوائد الصندوق بشكل سلبي نتيجة استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب للقائمين على إدارة الصندوق.

مخاطر المعايير الشرعية: يجب أن تكون أعمال واستثمارات الصندوق متوافقة المعايير الشرعية. إذا تغير وضع استثمار ما بخصوص توافقه مع المعايير الشرعية، قد يُجبر الصندوق على التصرف في ذلك الاستثمار خلال ظروف سوق غير ملائمة أو بسعر يرى مدير الصندوق أنه لا يمثل قيمة عادلة. إضافة إلى ذلك، قد يُجبر مدير الصندوق على تركيز محفظة الصندوق على عدد محدود من الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية من أجل التقيد بالمعايير الشرعية الخاصة بالصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى سعر الوحدة.

المخاطر المتعلقة بالمُصدِر: قد يتأثر أداء الصندوق بأداء الشركات التي يستثمر فيها، حيث أن العديد من الشركات المدرجة في السوق الموازية عادةً ما تكون حديثة التأسيس أو ذات تاريخ تشغيلي قصير مما يجعلها عرضة للتغيرات في تلك الشركات. ويشمل ذلك التغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية للمُصدِر أو الطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المُصدِر أو التغيرات في ظروف اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر سلباً على نوع محدد من الأوراق المالية أو من المُصدِر.

مخاطر تضارب المصالح: يمارس مدير الصندوق مجموعة متعددة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية، خدمات استشارية وإدارة محافظ استثمارية خاصة. كما قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية يصدرها مدير الصندوق أو في وحدات صناديق استثمارية أخرى يديرها. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق مما قد يؤدي إلى خسارة المستثمرين في الصندوق بعض الفرص الاستثمارية أو عدم القدرة على الدخول فيها جراء هذا التضارب في المصالح.

المخاطر السياسية والنظامية والقانونية: تتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي والتغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة أسهم الشركات المستثمر فيها من قبل الصندوق وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

المخاطر المتعلقة بالعمليات وتكنولوجيا المعلومات: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التكنولوجيا في إدارة عمليات الصندوق والمحافظة على أصول الصندوق بصفته مديراً للصندوق. ومن المحتمل أن يتم اختراق أو استهداف نظم تكنولوجيا المعلومات الخاصة بمدير الصندوق عن طريق هجوم فيروس، أو حدوث توقف جزئي أو انهيار تام، مما يحد من قدرة مدير الصندوق بإدارة الصندوق بفاعلية والذي قد يكون له تأثير سلبي جوهري على الصندوق ومالكي الوحدات.

مخاطر الأسواق الناشئة: إن الاستثمار في الأسواق وبوجه خاص الأسواق الناشئة والتي تعد السوق الرئيسية (تداول) منها، قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وحفظ الأوراق المالية. وإن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية المتاجر بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث أن الكم الأكبر من أحجام

القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك، فإن أصول واستثمارات الصندوق في هذه الأسواق قد تصادف قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنةً بالاستثمار في أسهم شركات في أسواق أكثر تطوراً مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر طلب التمويل: في حال حصول مدير الصندوق على التمويل لغرض توفير السيولة النقدية للوفاء بطلبات الاسترداد، قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر السيولة: تتمثل مخاطر السيولة في الاستثمار في أسهم شركات السوق الموازية، والتي قد يصعب تسيلها بأسعار مناسبة مقارنةً بأسهم شركات السوق الرئيسية، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق في حالات البيع. في بعض الفترات، يمكن أن تكون السيولة منخفضة، مما يزيد من صعوبة تسيل استثمارات الصندوق. كما أن قلة السيولة في السوق قد تؤدي إلى تراجع الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق، مما يعيق قدرته على بيع بعض من هذه الاستثمارات لتلبية متطلباته من السيولة.

مخاطر تقلبات سعر الوحدة: يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى التقلبات بسبب تقلبات أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على قيمة استثمارات مالكي الوحدات.

مخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومعدلات التضخم: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة أو مستويات التضخم، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة ومستويات التضخم مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الائتمان والأطراف الأخرى: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الاستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات النقدية أو عمليات المراجعة، مما قد يتسبب في خسارة الصندوق للمبلغ المستثمر في هذه الأنشطة في حالة إخفاق الطرف الآخر والتي ستؤثر سلباً على أصول الصندوق وأداءه والذي سينعكس على سعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في الشركات الصغيرة: إن أسعار أسهم الشركات ذات الحجم السوقي الصغير قد ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة مقارنةً بأسهم الشركات ذات الحجم السوقي الكبير، وبالتالي فإن الاستثمار فيها قد يكون أكثر عرضة للمخاطر من غيره ومما قد يؤثر سلباً على الصندوق وعلى صافي قيمة وحداته.

مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية: هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى الواردة في هذا القسم والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمراً فيها مما قد يؤدي إلى انخفاض سعر وحدات الصندوق.

مخاطر إعادة الاستثمار: المخاطر التي تنشأ من عدم القدرة على إعادة استثمار عوائد الأصول المستثمر بها لتحقيق عوائد بنفس المستويات السابقة التي تم تحقيقها والذي من الممكن أن يؤدي إلى تحقيق عوائد استثمارية أقل.

مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات المصدر أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة استثمارات الصندوق، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.

مخاطر الضرائب: قد ينطوي الاستثمار في الصندوق إلى ترتيب التزامات ضريبية مختلفة على الصندوق مباشرة وعلى مالك الوحدة بشكل غير مباشر. إذ أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو أي هيئة أخرى قد تفرض ضرائب على الصندوق والتي قد تؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الضريبة والزكاة: قد يتحمل مالكي وحدات الصندوق الاثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق أو استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الإقامة فيها أو تعتبر محل إقامة عادية لهم أو موطنًا مختارًا لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.

مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت): يمكن للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار العقاري المتداولة، وبالتالي فإن هذه الصناديق قد تواجه مستوى منخفض من السيولة والتعامل. كما قد تواجه أسعار وحدات تلك الصناديق تقلبات نتيجة لحركة الأسواق بشكل عام وأسواق العقارات على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يضمن أن صناديق الاستثمار العقاري المتداولة ستقوم بتوزيع الدخل على المستثمرين على أساس سنوي كما هو مطلوب بموجب الأنظمة لأن تعتمد على أداء الأصول الحقيقية، كما أن توزيع الدخل يعتمد على قدرة الصناديق على الوفاء بالتزاماتها إن وجدت. علاوة على ذلك، فإن الاستثمار في هذه الصناديق يرتبط بمخاطر الأصول العقارية والتي قد تتأثر قيمتها أو تقييمها سلباً بسبب عوامل منها انخفاض معدلات الإيجار أو الإشغال، والمركز المالي للمستأجرين، وضعف البنى التحتية وغيرها.

مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة: ينطوي الاستثمار في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة على التعرض لمخاطر التغير في قيمة مؤشرات الأسواق والقطاعات التي تتبعها وذلك نتيجة لتغير ظروف السوق أو انخفاض قيمة تلك الأسواق أو القطاعات، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري نتيجة لتداولها في السوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود النظم الإدارية وآلية داخلية لتقييم المخاطر يتم تبنيها فيما يتعلق بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الصندوق ملائم للمستثمر الراغب بتحقيق نمو في رأس المال وهو على استعداد لقبول مخاطر مرتفعة مقابل عوائد استثمار على المدى الطويل.

7. قيود وحدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق من خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها مستقبلاً. كما لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع المعايير الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يقوم مدير الصندوق بإجراء التحويل اللازم وفقاً لسعر الصرف السائد في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية في يوم التعامل المعني. ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. مدفوعات من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها

رسوم الاشتراك: يمكن لمدير الصندوق أن يتقاضى من المستثمرين رسوم اشتراك على ألا يتجاوز قدر هذه الرسوم 2% من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي، وتدفع مرة واحدة ويحدد مبلغ رسم الاشتراك، إن وجد، حسب تقدير مدير الصندوق ويجب توضيحه في طلب الاشتراك وتخصم هذه الرسوم من مبلغ الاشتراك أو الاشتراك الإضافي.

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق مقابل إدارة قدره 1.8% من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب على أساس يومي بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً.

أتعاب اللجنة الشرعية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدرها 13,000 ريال سعودي مقابل خدماتها للصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 10,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره ويحد أقصى 40,000 ريال سعودي لكلا العضوين وتحسب يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً علماً بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق لن يتقاضوا أية مكافآت. وسيتم خصم الرسوم الفعلية فقط من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم أمين الحفظ: يتم احتساب رسوم أمين الحفظ للأسواق المحلية بمعدل سنوي لا يتجاوز 0.03% سنوياً من إجمالي الأصول تحت الحفظ في حال كانت قيمة الأصول تحت الحفظ لا تتجاوز 500 مليون ريال سعودي. تحتسب يومياً وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة 20 ريال للعملية الواحدة للسوق السعودي. هذه الرسوم لا تشمل رسوم التعامل والرسوم النظامية ورسوم الأسواق ومراكز الإيداع التي سيتم حسابها بناءً على النسب المطلوبة.

أتعاب مراجع الحسابات: 45,000 ريال سعودي لمراجع الحسابات لمراجعة وإصدار القوائم المالية للصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم مشغل الصندوق: 90,000 ريال سعودي سنوياً لمشغل الصندوق نظيراً لقيامه بالمهام التشغيلية للصندوق تحسب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي من إجمالي قيمة أصول الصندوق. بالإضافة إلى 9,375 ريال سعودي رسوم إصدار القوائم المالية سنوياً.

رسوم رقابية: رسوم قدرها 7,500 ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي أصول الصندوق.

رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول: مصاريف الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول وتعادل 5,000 ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

رسوم المؤشر الإستراتيجي: 22,500 ريال سعودي بحد أقصى تحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

المصاريف الأخرى: بالإضافة إلى الرسوم المشار إليها أعلاه، يسدد الصندوق النفقات المتعلقة بأنشطة الصندوق ("المصاريف الأخرى")، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعة تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها والرسوم الرقابية وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. وتشمل أمور تسيير أعمال الصندوق، والتي يدخل فيها على سبيل المثال لا الحصر، كافة الرسوم والمصروفات المتعلقة بتنظيم الصندوق ونشاطاته واستثماراته والتخارج منها، ومصروفات التأمين (التكافلي) والرسوم المتعلقة بالتمويل والخدمات المقدمة من الاستشاريين والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف تسيير الخدمات الشرعية مثل إبرام عقود المراجعة والتورق، الخدمات القانونية والاستشارية والمهنية والفنية ومصروفات التعاملات البنكية والرسوم الحكومية المفروضة من قبل الهيئات والمنظمات ذات الصلة أو رسوم الخدمات العامة والمبالغ المستحقة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك أو أي جهة تنظيمية أخرى إضافة إلى مصاريف وتكاليف قانونية مثل تكاليف التقاضي والتعويض. بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصاريف الأخرى (مصاريف والضرائب) 0.25% من إجمالي قيمة أصول الصندوق. كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعلية فقط. (لا تتضمن المصاريف الأخرى مصاريف التمويل المشار إليها في البند رقم 3 أعلاه).

لم يتم تضمين ضريبة القيمة المضافة في الرسوم المذكورة أعلاه.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف:

الرسوم	المبلغ وكيفية الدفع ووقت دفعها من قبل الصندوق
رسوم الاشتراك والاشتراك الإضافي	لغاية 2% من مبلغ الاشتراك تدفع بالإضافة إلى مبلغ الاشتراك مقدماً مرة واحدة.
أنعاب الإدارة	1.8% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها شهرياً.
رسوم أمين الحفظ	يتم احتساب رسوم أمين الحفظ للأسواق المحلية بمعدل سنوي لا يتجاوز 0.03% سنوياً من إجمالي الأصول تحت الحفظ تحتسب يومياً وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة 20 ريال للعملية الواحدة للسوق السعودي.
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 10,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى 40,000 ريال سعودي في السنة لكل العضوين وتحسب يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
أنعاب مراجع الحسابات	45,000 ريال سعودي تحتسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم مشغل الصندوق	90,000 ريال سعودي سنوياً لمشغل الصندوق نظيراً لقيامه بالمهام التشغيلية للصندوق تحسب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل شهر ميلادي من إجمالي قيمة أصول الصندوق. بالإضافة إلى 9,375 ريال سعودي رسوم إصدار القوائم المالية سنوياً.

رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال سعودي وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم رقابية	رسوم قدرها 7,500 ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق مصاريف التعامل الناتجة عن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية وذلك بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها ويتم سدادها من أصول الصندوق. وسيتم الافصاح عن إجمالي قيمتها في القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية.
مصاريف التمويل	حسب الأسعار السائدة المعمول بها في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
أتعاب اللجنة الشرعية	13,000 ريال سعودي وتحسب هذه الأتعاب يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
رسوم المؤشر الاسترشادي	22,500 ريال سعودي بحد أقصى تحسب يومياً بشكل تراكمي ويتم اقتطاعها سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
مصاريف أخرى	0.25% سنوياً كحد أقصى من إجمالي قيمة أصول الصندوق. وسيتم خصم المصاريف الفعلية فقط

*لم يتم تضمين ضريبة القيمة المضافة في الرسوم المذكورة أعلاه.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات	النسبة من أصول الصندوق	الرسوم والمصاريف
2.00%	لا ينطبق	رسوم الاشتراك*
1.80%	1.80%	رسوم إدارة الصندوق
0.03%	0.03%	رسوم أمين الحفظ
0.20%	0.20%	رسوم مشغل الصندوق
0.08%	0.08%	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
0.09%	0.09%	أتعاب مراجع الحسابات
0.01%	0.01%	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول
0.02%	0.02%	رسوم رقابية
0.03%	0.03%	أتعاب اللجنة الشرعية
0.05%	0.05%	رسوم المؤشر الاسترشادي

مصاريف أخرى	%0.25	%0.25
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	%0.74	%0.74
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	%2.54	%2.54
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	لا ينطبق	%2.00

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

د. مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات:

الحد الأدنى للإشتراك في الصندوق هو (100) ريال سعودي. والحد الأدنى للإشتراك الإضافي هو (100) ريال سعودي. يتوجب على المستثمرين الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد وهو (100) ريال سعودي وفي حال رغب أحد المستثمرين في استرداد عدد من وحداته وكان ذلك الاسترداد سيتسبب في انخفاض قيمة الرصيد عن الحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق أن يقوم باسترداد كافة وحدات ذلك؛ المستثمر في الصندوق.

رسوم الإشتراك: يمكن لمدير الصندوق أن يتقاضى من المستثمرين رسوم إشتراك على ألا يتجاوز قدر هذه الرسوم اثنان بالمائة (2%) من مبلغ الإشتراك أو الإشتراك الإضافي، وتدفع مرة واحدة ويحدد مبلغ رسم الإشتراك، إن وجد، حسب تقدير مدير الصندوق ويجب توضيحه في طلب الإشتراك وتخصم هذه الرسوم من مبلغ الإشتراك أو الإشتراك الإضافي.

رسوم الاسترداد: لا يوجد

رسوم نقل الملكية: لا تنطبق.

هـ. التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا يوجد

و. معلومات متعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الواردة في هذه الشروط والأحكام المستحقة الدفع لمدير الصندوق أو أي طرف آخر وتلك التي سيتم تطبيقها أو تعديلها لاحقاً من قبل مدير الصندوق لا تشمل أية نوع ضريبة أو رسوم حكومية مطبقة أو سيتم تطبيقها في المملكة العربية السعودية مالم يتم النص على خلاف ذلك، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الاستقطاع، وستكون تلك الضريبة و/أو الضرائب أو الرسوم الحكومية واجبة الدفع من قبل المشترك بالصندوق أو من أصول الصندوق كل فيما يخصه حسب الانطباق، ويجوز لمدير الصندوق خصم تلك الضرائب أو الرسوم الحكومية من النقد الموجود في حساب المستثمر أو أصول الصندوق حسب الانطباق. ويتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر والالزمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك.

كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

<http://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز. العمولات الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق:

لا يوجد عمولات خاصة يبرمها مدير الصندوق.

ح. مثال افتراضي لحساب الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات:

المصاريف التي يتم قيدها على الصندوق خلال السنة الأولى للاستثمار على أساس مبلغ اشتراك افتراضي قدره مائة ألف (100,000) ريال سعودي وعلى افتراض أن حجم استثمارات الصندوق هو خمسين مليون (50,000,000) ريال سعودي وعلى افتراض أن يحقق 10% عائد سنوي.

رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي**
مبلغ الاشتراك	100,000 ريال سعودي
رسوم الاشتراك*	2,000 ريال سعودي
أتعاب مراجع الحسابات (45,000 ريال سعودي)	90 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم مشغل الصندوق (99,375 ريال سعودي)	198.75 ريال سعودي عن كل سنة
إجمالي مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (40,000 ريال سعودي)	80 ريال سعودي عن كل سنة
أتعاب اللجنة الشرعية (13,000 ريال سعودي)	26 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم المؤشر الاسترشادي (22,500 ريال سعودي)	45 ريال سعودي عن كل سنة
الرسوم الرقابية (7,500 ريال سعودي)	15 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول (5,000 ريال سعودي)	10 ريال سعودي عن كل سنة
مصاريف أخرى (مقدرة بـ 0.25% من حجم الصندوق)	250 ريال سعودي عن كل سنة
رسوم أمين الحفظ (0.03%)	30 ريال سعودي عن كل سنة
أتعاب الإدارة (1.8%)	1,786.59 ريال سعودي عن كل سنة
إجمالي الرسوم والمصاريف	2,531.34 ريال سعودي
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	110,000 ريال سعودي
صافي الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	107,468.66 ريال سعودي

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير

أ. تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يتم تحديد قيمة إجمالي الأصول للصندوق بواسطة مدير الصندوق في كل يوم تقييم كالتالي:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق المستثمرة في الطروحات الأولية العامة والطروحات الإضافية وطروحات حقوق الأولوية على أساس سعر الطرح حتى قبول إدراج الورقة المالية. وبعد الإدراج، يتم تحديد القيمة بالرجوع إلى سعر الإغلاق في يوم التقييم ذي الصلة.
4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، تُستخدم آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
5. بالنسبة إلى الودائع والمراجعات، تُستخدم القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
6. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، تُحدد القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

وسيتّم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله. وذلك على النحو التالي:

1. خصم المصاريف الثابتة على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف التعامل ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورسوم مراجع الحسابات والمصاريف والرسوم الأخرى المذكورة في البند رقم (9) من هذه الشروط والأحكام.
2. خصم رسوم الحفظ من إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة.
3. خصم اتعاب الإدارة من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الثابتة ورسوم الحفظ.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم وحدات الصندوق وحساب صافي قيمة الأصول حسب الإغلاقات اليومية لأيام التعامل من كل أسبوع عند الساعة 4 مساءً حسب توقيت المملكة العربية السعودية، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقييم سيكون في نهاية يوم العمل التالي.

ج. سيتم اتخاذ الإجراءات التالية في حالة الخطأ في التقييم والتسعير الخاطئ

1. سيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

2. سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة وسوف يتم الإفصاح عن ذلك فوراً في موقع مدير الصندوق الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.
3. سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير في التقارير المطلوبة من هيئة السوق المالية وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

1. يتم تقييم أصول الصندوق باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصاً التزامات الصندوق والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
2. يُحدد قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق أعلاه على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

يتم تقييم وحدات الصندوق وحساب صافي قيمة الأصول حسب الإغلاقات اليومية من كل أسبوع عند الساعة 4 مساءً حسب توقيت المملكة العربية السعودية، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقييم سيكون في نهاية يوم العمل التالي. ستكون أسعار الوحدات متاحة للمستثمرين مجاناً في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) <https://www.saudiexchange.sa/> والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.derayah.com وسيتم تحديثها في يوم العمل التالي.

11. التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي:

سوف تبدأ فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق وقبول الاشتراكات في الصندوق في تاريخ 2025/03/16م وسوف تكون مدة الطرح (55) يوم وتنتهي في تاريخ 2025/06/05م. ويمكن لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي وبدء عمليات الصندوق قبل نهاية فترة الطرح الأولي في حال تم استيفاء الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق وهو 3,000,000 ريال سعودي.

سعر الوحدة عند بداية الطرح هو 10 ريال سعودي.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

إن الموعد النهائي لتقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد من المستثمرين هو الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل. وفي حالة استلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الموعد النهائي سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي، وفي حال تقديم الطلب قبل الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق مباشرة يوم التعامل ولكن تم استلام الأموال بعد الموعد سالف الذكر فإن ذلك الطلب أيضاً سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي ويتم الاحتفاظ بالأموال في حساب بدون احتساب عمولة إلى أن يتم استخدامها لتنفيذ الاشتراك.

وفي حالة استلام طلب الاسترداد من قبل مدير الصندوق بعد الساعة الرابعة عصراً من يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل للصندوق، سوف يتم التعامل معه على أنه طلب تم تقديمه في يوم التعامل التالي. في حال كان يوم التعامل يوم عطلة رسمية فسيتم تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد في يوم التعامل التالي على أن يكون يوم عمل.

ج. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

يجب على طالب الاشتراك في الصندوق أو طالب الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة نموذج الاشتراك أو الاسترداد الخاص بكل عملية على حده مع تقديمها بالوقت المناسب أو تنفذ العملية (اشتراك أو استرداد) عن طريق إدخال الأمر من خلال موقع دراية الإلكتروني. وفي حال التنقل بين الصناديق التابعة لمدير الصندوق سيتوجب الالتزام بنفس إجراءات الاشتراك والاسترداد وذلك بتعبئة نموذج اشتراك أو استرداد جديد حسب الإجراءات الموضحة أعلاه.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه أو مصدر الأموال. وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه الطلبات، سيتم رفض الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك إضافة إلى رسوم الاشتراك وذلك بموجب تحويل بنكي إلى حساب المشترك.

الحد الأدنى للاشتراك المبدئي للمشارك في الصندوق هو (100) ريال سعودي. ويمكن إجراء اشتراكات إضافية بحد أدنى قدره (100) ريال سعودي لكل طلب اشتراك إضافي. الحد الأدنى للرصيد هو (100) ريال سعودي. وفي حالة وجود طلب من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من (100) ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

سوف يتم تحويل مبلغ الاسترداد من حساب الاسترداد للصندوق إلى حساب العميل الاستثماري لدى دراية المالية قبل نهاية العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد. وسيتم سداد مبالغ الاسترداد بعملة الريال السعودي.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

1. مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صندوق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
2. الحد الأدنى للاشتراك المبدئي للمشارك في الصندوق هو (100) ريال سعودي. ويمكن إجراء اشتراكات إضافية بحد أدنى قدره (100) ريال سعودي لكل طلب اشتراك إضافي. الحد الأدنى للرصيد هو (100) ريال سعودي .
3. وفي حالة وجود طلب من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من (100) ريال سعودي، فإن مدير الصندوق له الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو تعليق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

سوف يقوم مدير الصندوق بتعليق الاشتراك أو الاسترداد إذا طلبت الهيئة ذلك. ويجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق في الحالات الآتية:

- طلبت الهيئة تعليق الاشتراك في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة الصندوق.

سوف يقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق.
- الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تأجيل طلبات الاسترداد، يقوم مدير الصندوق باتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، وسيُعطي الأولوية لطلبات الاسترداد التي تم تأجيلها على الطلبات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار حد عشرة بالمائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل المعني. وبعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد، يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية إلى مستثمرين آخرين

لا يقوم مدير الصندوق بخدمة تحويل ملكية الوحدات من شخص لشخص آخر.

ح. الحد الأدنى لعدد أوقية الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

- الحد الأدنى للاشتراك: (100) ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: (100) ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: (100) ريال سعودي.

ط. الحد الأدنى المطلوب جمعه خلال فترة الطرح الأولى

الحد الأدنى المطلوب لبدء عمل الصندوق هو ثلاثة مليون (3,000,000) ريال سعودي.

12. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على مالكي الوحدات، وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح لتعزيز أداء الصندوق كونه من صناديق النمو الرأسمالي.

ب. تاريخ التوزيع التقريبي

لا ينطبق.

ج. كيفية توزيع الأرباح

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سيعيد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والبيان الربع سنوي والتقارير الأولية وتقديمها إلى مالكي الوحدات عند الطلب دون مقابل.
- سيتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً من نهاية فترة التقرير. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عناوينهم المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.
- سيعيد مدير الصندوق التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من نهاية الفترة. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عناوينهم المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.
- يقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من نهاية الربع المعني. يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عناوينهم المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.
- سوف يتسلم كل مالك وحدة، وكل ثلاثة أشهر كحد أعلى، تقريراً يوضح ما يلي: استثمارات الصندوق، أداء الصندوق خلال فترة التقرير، صافي قيمة أصول الصندوق، عدد وقيمة الوحدات التي يمتلكها كل مالك وحدة، سجل بالصفقات لكل مالك على حده.
- يقوم مدير الصندوق بإرسال هذه التقارير لمالكي الوحدات حسب عناوينهم المسجلة في سجل مالكي الوحدات لديه.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعلدها مدير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من تقارير الصندوق السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية <https://www.saudiexchange.sa/> أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.derayah.com.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالكي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية <https://www.saudiexchange.sa/> أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.derayah.com.

د. سوف يقوم مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في منتصف السنة الميلادية وفي نهاية كل سنة ميلادية للصندوق وتكون في شهر ديسمبر لكل سنة ميلادية قائمة مالية للصندوق.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

14. سجل مالكي الوحدات

سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وسيقوم بحفظه في المملكة. ويكون سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية وهوية مالكي الوحدات في الصندوق.

15. اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

1. يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق.
2. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. سيقوم مدير الصندوق بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الاعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال

المُتَترَح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، وتقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية

2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25 % على الأقل من وحدات الصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
4. يكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر للاجتماع مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
5. إذا لم يستوفِ النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثاني وذلك عن طريق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق.

ج. طريقة التصويت لمالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

1. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
2. يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد على كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
3. يتم عقد اجتماع مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة حقوق مالكي الوحدات

1. الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك في الصندوق.
2. تكون وحدات المشترك بها ملكاً لمالك الوحدات الذي اشترك في الصندوق.
3. يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في اجتماع مالكي الوحدات.
4. الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص بالاستثمار المالي في وحدات الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.
5. الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
6. الموافقة على التغيرات الرئيسية في شروط وأحكام الصندوق.
7. الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق يفوض مالكي الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

تتبع جميع الوحدات لفئة واحدة تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مماثلة لكل وحدة أخرى في نفس الفئة.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يجوز للمدير وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (ملتزماً بما ورد بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والشعارات المحددة بموجب لائحة الصناديق الاستثمارية) ولجنة الرقابة الشرعية.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1. سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي "حسب تعريف التغييرات الأساسية في المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار"، الحصول على موافقة الهيئة. كما سيتم إشعارهم عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
2. سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات غير أساسية "حسب تعريف التغييرات غير الأساسية في المادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار". كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في إنهاء الصندوق، إذا تبين له أن قيمة أصول الصندوق تحت الإدارة لا تستوفي الحد الأدنى المطلوب لحجم الصندوق أو أنها غير كافية لتبرير التشغيل الاقتصادي للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي ظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها سبب كاف لإنهاء الصندوق.

ب. إجراءات إنهاء الصندوق

- أ. إتباع أحكام إنهاء الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- ب. يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل إنهاء الصندوق.
- ج. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- د. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- هـ. يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ج) أعلاه.
- و. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال 10 أيام من إنهاء الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق 10 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
- ز. وسيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال 5 أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- ح. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- ط. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور إنهاء الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- ي. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- ك. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق 14 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، خلال مدة لا تزيد على 70 يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. أتعاب مدير الصندوق عند انتهاء مدة الصندوق

في حال انتهاء مدة الصندوق، لن يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة خلال فترة تصفية الصندوق.

21. مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة دراية المالية.

يقوم مدير الصندوق بما يلي:

- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في شروط وأحكام الصندوق.

- وضع اجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
- إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا للشروط والأحكام.
- التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
- التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتعمد.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. رقم الترخيص الصادر عن الهيئة وتاريخه:

ترخيص رقم 27-08109 بتاريخ 1430/05/04 هـ

ج. العنوان المسجل والعنوان الرئيس لمدير الصندوق:

مبنى بريستييج سنتر، بوابة رقم (2) - الدور الثالث - شارع التخصصي - العليا

ص.ب 286546 الرياض 11323،

المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966112998000 - 00966920024433

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.deraiah.com

- الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

ه. رأس المال المدفوع:

499,470,390 ريال سعودي

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق:

السنة المالية	2025
إجمالي الربح التشغيلي	934,509,119
إجمالي المصروفات التشغيلية	(405,666,863)

الإيرادات الأخرى	13,810,384
الحصة من الخسارة في شركة زميلة	(132,048,696)
ربح السنة	400,155,751

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتولى مدير الصندوق مهام وشؤون إدارة وتشغيل الصندوق بصفته كياناً مالياً مستقلاً بذاته عن أصول الشركة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفقاً لمصلحة مالكي الوحدات ويقوم مدير الصندوق بما يلي:

- يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- تحديد السياسات والأحكام واللوائح التي تحكم عمليات الصندوق وفقاً للأهداف الواردة في شروط وأحكام الصندوق.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ أعمال الصندوق.
- إبلاغ الهيئة عن أي حدث أو تطور جوهري قد يؤثر في عمل الصندوق.
- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة ذات العلاقة بعمل الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام.
- التأكد من سلامة العقود التي يتم إبرامها لمصلحة الصندوق.
- التواصل والمتابعة والمراجعة مع أي طرف ثالث يتم تكليفه بأداء أي أعمال تتعلق بالصندوق ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله الجسيم وسلوكه المتعمد.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح. أي أنشطة أو عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهريّة، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في أوراق مالية مصدرة من قبله وتنطبق عليها معايير المجال الاستثماري للصندوق، وسيتم عرض الاستثمار على مجلس إدارة الصندوق للموافقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. ويجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في صناديق مدارة من قبله. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أي من تابعيه للعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق أو استبداله واتخاذ اي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك في الحالات التالية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
6. أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المالية بناءً على أسس معقولة انها ذات أهمية جوهريه.

22. مشغل الصندوق

أ - اسم مشغل الصندوق:

شركة البلاد للاستثمار

ب - رقم الترخيص الصادر عن هيئة سوق المالية، وتاريخه:

(37-08100) بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14 م.

ج - عنوان مشغل الصندوق:

شارع محمد بن فهد، حي ام الحمام الغربي، الرياض 12329

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (92) 000 3636

رقم الترخيص: 37-08100

د - الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:

يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لوائح صناديق الاستثمار وغيرها من الواجبات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. من بعض مهام مشغل الصندوق (على سبيل المثال لا للحصر:

1. إعداد سجل بمالك الوحدات.
2. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وسجل الوحدات المصدرة والمغاة ورصيد الوحدات القائمة.
3. تنفيذ عمليات اشتراك واسترداد الوحدات.

4. تقييم أصول الصندوق.

5. تسعير الوحدات ويعد مسؤولاً عن أي تقييم أو تسعير خاطئ.

هـ - حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث بالعمل مشغلاً للصندوق أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و - المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ:

شركة البلاد للاستثمار

ب. ترخيص هيئة السوق المالية:

ترخيص رقم 37-08100 بتاريخ 1428/08/01 هـ الموافق 2007/08/14 م.

ج. عنوان أمين الحفظ:

شارع محمد بن فهد، حي ام الحمام الغربي، الرياض 12329

المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 (92) 000 3636

رقم الترخيص: 37-08100

www.albilad-capital.com

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته:

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله وإهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. التكليف من قبل أمين الحفظ:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرف ثالث

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ أو استبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين أمين حفظ بديل وذلك في الحالات التالية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
5. أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المالية بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ أو استبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حالة وقوع أي من الحالات التالية:

1. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
2. الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بعزل أمين الحفظ.
3. في حالة عزل أمين الحفظ يجب تعيين بديلاً له خلال 30 يوم من تاريخ استلام أمين الحفظ المعزول الإشعار الكتابي. وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ البديل.

24. مجلس إدارة الصندوق

يكون لمجلس إدارة الصندوق المسؤولية العامة للإشراف على الصندوق وعلى أدائه. وسيقوم الأعضاء بالإشراف على الصندوق واتخاذ القرارات التي تتعلق بالسياسية العامة للصندوق ومراجعة أعمال مدير الصندوق وأمين الحفظ.

أ. أسماء أعضاء مجلس الإدارة ونوعية عضويتهم ومؤهلاتهم

ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء وهم:

- محمد بن سعيد بن منصور الشماسي (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)

- محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك (عضو غير مستقل)
- هيثم بن راشد بن عبد العزيز المبارك (عضو مستقل)
- محمد بن عبد المحسن بن موسى القرينيس (عضو مستقل)
- محمد بن سعيد بن منصور الشماسي، الرئيس التنفيذي لدى دراية المالية
 - بكالوريوس في المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن مع مرتبة الشرف (عام 2002م).
 - 4 أعوام من الخبرة في إدارة الأصول في بنك الرياض (2002م-2006م).
 - 8 أعوام في إدارة الإستثمارات لدى شركة الأهلي المالية (2006م-2014م).
 - انضم لدراية المالية في عام 2014م كرئيس تنفيذي للاستثمارات.
 - تم تعيينه كمدير تنفيذي في عام 2017م.
- محمد ياسر مقبول محمد مقبول مالك، رئيس أسواق المال لدى شركة دراية المالية
 - بكالوريوس في التجارة من جامعة هيلي للتجارة (عام 2005م)، وحاصل على شهادة جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين (ACCA)، كما يحمل شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، وشهادة المحاسبة الفنية (CAT).
 - 4 أعوام من الخبرة كمحقق حسابات ومستشار في أرنست ويونغ (2007م-2010م).
 - 6 أعوام من الخبرة كرئيس إدارة المحافظ في السعودي الهولندي المالية (2010م-2016م).
- هيثم بن راشد بن عبد العزيز المبارك، مستشار مالي مستقل
 - ماجستير في إدارة الأعمال (2001م) وبكالوريوس العلوم في المحاسبة (عام 1996م) من جامعة نورث كارولينا في الولايات المتحدة الأمريكية.
 - حاصل على شهادة الـ (CFA) وشهادة الـ (CMT).
 - عمل كرئيس تنفيذي مكلف (2015م) وكمدبر لإدارة الثروات (2011م-2015م) في الفرنسي كابيتال.
 - عمل كمدير لإدارة الأصول في العربي للاستثمار (2007م-2009م).
- محمد بن عبد المحسن بن موسى القرينيس، الرئيس التنفيذي للاستثمار لدى شركة أصيلة للاستثمار
 - بكالوريوس في الهندسة الكيميائية من جامعة الكويت (1999).
 - عمل لدى جدوى للاستثمار – كئانب رئيس قسم الأسهم (2015م-2017م).
 - عمل لدى البنك الأهلي NCB - كئانب رئيس قسم الأسهم ونائب رئيس صناديق الأسهم السعودية (2012م-2015م).
 - عمل لدى البنك الأهلي NCB - كئانب رئيس صناديق الأسهم السعودية (2008م-2012م).
 - عمل لدى HSBC - كمدير محفظة (2003م – 2008م).

ب. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (أو لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) الثانية والستين و(63) الثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
9. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق.
10. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره وبعد أقصى أربعين ألف (40,000) ريال سعودي لكل العضوين وتحسب يومياً ويتم اقتطاعها سنوياً، علماً بأن الأعضاء موظفي مدير الصندوق لن يتقاضوا أية مكافآت. وسيتم خصم الرسوم الفعلية فقط من إجمالي أصول الصندوق.

د. بيان تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق مع مصالح أي عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

هـ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق ذي العلاقة بجميع الصناديق الأخرى:

العضو	اسم الصندوق	مدير الصندوق
محمد بن سعيد الشماسي	- صندوق دراية لتمويل المتاجرة - صندوق دراية للتمويل التجاري بالدولار الأمريكي	شركة دراية المالية

	- صندوق دراية المرن للأسهم السعودية - صندوق دراية ريت - صندوق دراية للدخل العقاري الثالث - صندوق دراية الخليجي للأسهم النمو والدخل - صندوق وادي مشاريع العقاري - صندوق الواحة العقاري - صندوق دراية للصكوك - صندوق دراية للأسهم السعودية - صندوق دراية جلوبال للاستثمار الجريء - صندوق دراية الخاص رقم 40 - صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي - صندوق دراية لفرص الأسهم السعودية - صندوق دراية الرمال العقاري - صندوق دراية الخليج العقاري - صندوق دراية للملكية الخاصة - صندوق دراية للتجزئة	
شركة دراية المالية	- صندوق دراية للتمويل التجاري بالدولار الأمريكي - صندوق دراية المرن للأسهم السعودية - صندوق دراية الخليجي للأسهم النمو والدخل - صندوق دراية للصكوك - صندوق دراية للأسهم السعودية - صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي - صندوق دراية لفرص الأسهم السعودية - صندوق دراية الخاص رقم 40 - صندوق دراية الخاص رقم 45	محمد ياسر مقبول
شركة دراية المالية	- صندوق دراية لتمويل المتاجرة - صندوق دراية المرن للأسهم السعودية - صندوق دراية الخليجي للأسهم النمو والدخل - صندوق دراية ريت - صندوق دراية للدخل العقاري الثالث - صندوق دراية للأسهم السعودية	هيثم بن راشد المبارك

	- صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي - صندوق دراية لفرص الأسهم السعودية	
شركة دراية المالية	- صندوق دراية لتمويل المتاجرة - صندوق دراية المرن للأسهم السعودية - صندوق دراية الخليجي للأسهم النمو والدخل - صندوق دراية للأسهم السعودية - صندوق دراية لأسواق النقد - بالريال السعودي - صندوق دراية لفرص الأسهم السعودية	محمد بن عبد المحسن القرينيس

25. لجنة الرقابة الشرعية

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق أعمال الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، هذا وقد قامت الدار بتعيين لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات وأنشطة الصندوق وهو الشيخ فراز آدم، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الرقابة الشرعية ومجلس إدارته والأطراف ذوي العلاقة بأن عمليات الصندوق وأنشطته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

أ. اسماء اعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم:

قضى الشيخ فراز آدم ما يقرب من عقد من الزمن يدرس الشريعة الإسلامية. أكمل برنامج العالمية بعد ست سنوات في المملكة المتحدة وبعد ذلك تابع لإكمال دورة الإفتاء في جنوب أفريقيا. يحمل الشيخ فراز درجة الماجستير في التمويل الإسلامي والمصرفي والإدارة من جامعة نيومان بالمملكة المتحدة في عام 2017. علاوة على ذلك، فقد حصل على العديد من المؤهلات في مجال التمويل الإسلامي. نشط مفتي فراز في الاستشارات الشرعية لعدة سنوات وكتب أكثر من 5000 إجابة مع نسبة كبيرة فيما يتعلق بالتمويل الإسلامي. في عام 2016، انضم إلى مؤسسة الزكاة الوطنية في المملكة المتحدة حيث يعمل حالياً مستشاراً وباحثاً متفرغاً في الزكاة.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

1. سوف تقوم اللجنة بأعمالها في ضوء تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية مع التأكيد على الاستقلالية الكاملة للجنة الشرعية.
2. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق .
3. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص العقود والمعاملات والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
4. تحديد معايير الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها وتزويد مدير الصندوق بالقوائم والأراء الشرعية الخاصة بها بشكل دوري.
5. إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار. (ملحق رقم 1)

6. الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق واستثماراته لضمان توافقيها مع الضوابط والمعايير الشرعية المحددة .
7. لقيام بأعمال التدقيق الشرعي والاجتماع بمدير الصندوق وإبداء الرأي بمدى التزام الصندوق بالأحكام الشرعية.
8. إصدار تقرير لجنة الرقابة الشرعية للصندوق بشكل سنوي والذي يوضح مدى التوافق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع توضيح المعايير الشرعية المستخدمة.
9. اعتماد التقرير السنوي للجنة الشرعية، والإفصاح عنه للعموم إما بشكل مستقل أو تضمينه في تقرير مجلس إدارة مؤسسة السوق المالية -أو ما في حكمه-.

ج. تفاصيل مكافئات لجنة الرقابة الشرعية:

ستحصل اللجنة الشرعية على مكافأة مالية من الصندوق مقابل خدماتها بمبلغ سنوي ثابت قدره 13,000 ريال سعودي.

د. المعايير الشرعية:

ستقوم اللجنة الشرعية بمراجعة سنوية، أو عند الطلب من قبل مدير الصندوق لعمليات الصندوق من أجل التأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية، يرجى الاطلاع على الملحق 1 (المعايير الشرعية) للمزيد من التفاصيل.

26. مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات

شركة سلطان أحمد الشبيلي محاسبون ومراجعون قانونيون

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

6747 طريق الملك عبدالعزيز الفرعي 2567 حي النفل الرياض 13312، المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: <https://alshubailycpa.com/>

هاتف: 483 7877 (11) 966+

ج. بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يقوم مراجع الحسابات بإعداد ومراجعة القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وبحسب ما هو منصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق.

د. بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين في أي من الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

1. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات والموارد الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي.

2. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني، تتعلق بتأدية مهامه.

إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين للصندوق.

27. أصول الصندوق

- أ. يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق لمالكي الوحدات في الصندوق. ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له الحق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.
- ب. سيلتزم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه الآخرين.
- ج. أن جميع أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. أنه ليس هنالك أي مصلحة أو مطالبة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع فيما يتعلق بأصول الصندوق. إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى

في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق، ترسل إلى العنوان التالي:

شركة دراية المالية

مركز خدمة العملاء - إدارة شكاوى العملاء

مبنى بريستيج سنتر، بوابة رقم (2) - الدور الثالث - شارع التخصصي - العليا

ص.ب 286546 الرياض 11323،

المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.derayah.com

هاتف: 00966112998000 - 00966920024433

سيتم توفير الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند الطلب وبدون مقابل. وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

29. معلومات أخرى

أ. سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة بسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة: لا يوجد.

ج. مسؤولية إخراج الزكاة:

تقع مسؤولية إخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية على مالكي تلك الوحدات.

د. النظر في المنازعات:

أي نزاعات قد تنشأ عن شروط وأحكام الصندوق سوف تتم إحالتها من قبل أطراف النزاع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية مع أخذ الاعتبار الإجراءات والشكاوى.

هـ. سياسات مدير الصندوق:

وضعت شركة دراية المالية سياسة حقوق التصويت والضوابط الاسترشادية لضمان اتخاذ القرارات التي يتم التصويت عليها بما يحقق المصلحة الجماعية للمالكي وحدات الصندوق وتحسين قيمة أصول العملاء على المدى الطويل. وسوف يعتمد مدير الصندوق في تطبيق هذه السياسة، نفس المستوى من العناية والمهارة الذي يبذله في إدارة صناديق الاستثمار.

و. الموافقة على السياسة:

يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق مسؤولية الموافقة على سياسة حقوق التصويت هذه والإشراف على تنفيذها بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام. ويأتي هذا التزاماً بنص المادة 60 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وقد فوض رئيس مجلس إدارة الصندوق صالحيته هذه لمدير الصندوق ومسؤول المطابقة والالتزام لاتخاذ القرارات بما يخدم مصالح مالكي وحدات الصندوق.

ز. المبادئ الأساسية لسياسة حقوق التصويت:

يستثمر الصندوق عموماً في الأوراق والأدوات المالية للشركات التي تمتاز بإدارتها الجيدة وتلتزم بضوابط الحوكمة المؤسسية الرشيدة. وبناءً على ذلك، يجوز لمدير الصندوق التصويت عموماً مع إدارة الشركة في معظم المسائل.

يجوز لمدير الصندوق اختيار الامتناع عن التصويت على الاقتراحات:

1. التي تكون ذات طبيعة روتينية ليس لها تأثير يذكر على قيمة حقوق المساهمين.
2. التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب مصالح محتمل.
3. التي لا يكون لمدير الصندوق موقفاً واضحاً منها.

ولكن في الحالات التي يرى فيها مدير الصندوق ومسؤول المطابقة أن حقوق مالكي الوحدات سوف تتأثر سلباً بأي اقتراح، فإن الصندوق يصوّت ضد ذلك الاقتراح.

ح. الضوابط الاسترشادية للتصويت:

تتعلق معظم الاقتراحات المطروحة للتصويت – على سبيل المثال لا الحصر – بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتعيين مراجعي حسابات خارجيين، والموافقة على برامج التعويضات والمكافآت، وتغيير الهيكل الرأسمالي للشركة.

سوف يقوم مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت بهدف تحسين قيمة المحفظة، آخذاً في الاعتبار ما يلي:

1. حماية حقوق مالكي وحدات الصندوق.
2. زيادة القيمة الحقيقية للشركة.
3. تحسين حوكمة الشركة وهيكلتها المالية.

ط. إجراءات الشركة:

سوف يدعم مدير الصندوق قرارات منها على سبيل المثال الاندماج وإجراءات الشركة الأخرى التي يرى أنها تحقق مصلحة مالكي الوحدات.

ي. تعويضات الإدارة:

سوف يؤيد مدير الصندوق اقتراحات تعويضات ومكافآت الإدارة التي تصب في مصالح المساهمين والإدارة على المدى الطويل. ولن يدعم مدير الصندوق برامج التعويضات والمكافآت السخية المبالغ بها.

ك. المسائل الاجتماعية والأخلاقية:

سوف يؤيد الصندوق الاقتراحات التي يرجح أن تحقق منافع اجتماعية هامة وذلك في حال كانت الاستثمارات المقترحة (المصروفات الرأسمالية والتشغيلية) معقولة.

ل. الحوكمة:

سوف يؤيد مدير الصندوق أي تدابير من شأنها تحسين جودة رقابة وإشراف مجلس الإدارة، بما في ظل زيادة درجة استقلالية أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم.

م. مشاركة المساهمين:

يرى مدير الصندوق أنه ينبغي إعطاء جميع المساهمين في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق فرصة للمشاركة في اجتماعات المساهمين بفعالية وبشكل مدروس.

ن. الشفافية:

سوف يدعم مدير الصندوق الشفافية في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق وإجراءات صنع القرار، والإفصاح عن المعلومات الضرورية لتمكين المساهمين من اتخاذ قرارات مدروسة بشأن المسائل المطروحة للتصويت، وبشأن شراء أي ورقة مالية تصدرها الشركة أو الاحتفاظ بها أو بيعها.

س. المسألة:

سوف يؤيد مدير الصندوق مسائل إدارات الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق أمام المساهمين. ويتوجب على الإدارة / أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومجلس الإشراف / أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، اتخاذ قراراتهم دائماً بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين على المدى الطويل.

ع. مسائل أخرى:

يتم التعامل مع أي مسائل أخرى تطرحها الشركة أو مساهمون آخرون، بحسب كل حالة على حدة مع التركيز بشكل رئيس على تحقيق القيمة الإضافية للمساهمين.

ف. إدارة السياسة:

يكون قسم إدارة الأصول لدى مدير الصندوق مسؤولاً عن تنفيذ السياسة المعتمدة، ويتولى مراقبة إجراءات الشركة واتخاذ القرارات بشأن كيفية التصويت بالتشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، والتأكد من تنفيذ القرارات خلال الفترات الزمنية المحددة. كما يقوم باختيار أي ممثل لممارسة حقوق التصويت. ويقوم مدير قسم إدارة الأصول بتفويض الممثل المختار، أو يختار ممثلاً آخر حسبما يراه مناسباً.

30. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

31. إقرار من مالك الوحدات

يقر مالك الوحدة بأنه أطلع على الشروط والاحكام هذه الخاصة بالصندوق، كما ويقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها

اسم المشترك:

رقم بطاقة الهوية/الإقامة/ السجل التجاري:

تاريخ الانتهاء:

الجنسية:

التوقيع:

التاريخ:

الملحق رقم (1): المعايير الشرعية

- أ. يجب على مدير الصندوق في جميع الأوقات - إضافة إلى أي قيود أخرى للاستثمار نُصَّ عليها هنا- أن يستثمر في الأنشطة والأدوات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية فقط، ولا يجوز له الاستثمار في الأنشطة والأوراق المالية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- ب. يجب مراجعة جميع الصفقات الاستثمارية للصندوق والموافقة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية قبل تنفيذها.
- ج. يجب استثمار السيولة النقدية للصندوق في أدوات متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- د. يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات المنفذة من قبل مدير الصندوق متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
- هـ. يجوز للصندوق أن يستثمر فيما يلي:
 - معاملات المراجعة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية.
 - صناديق المراجعة المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
 - الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمعتمدة من قبل هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطتها.
 - صناديق الصكوك المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والمدارة من قبل مدير استثمار لديه هيئة رقابة شرعية تشرف على أنشطته.
- و. يجب ألا يستثمر الصندوق أو يستحوذ على السندات التقليدية والأسهم الممتازة والأدوات المالية المبنية على أسعار الفائدة مثل الخيارات والعقود الآجلة والمقايضة أو الأدوات المالية المماثلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للصندوق بالمتاجرة في الأسهم على أساس الهامش، إلا إذا كان هيكل العملية متوافقاً مع الأحكام والضوابط الشرعية ومعتمداً من قبل هيئة الرقابة الشرعية.
- ز. لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية الآتية:
 1. الأوراق المالية الصادرة عن المؤسسات التي صلب عملها أحد المجالات الآتية أو التي تحقق أكثر من 5٪ من إيراداتها السنوية (تراكمياً) من واحد أو أكثر من الآتي:
 - الشركات العاملة في الخدمات المالية التي تشارك في الإقراض أو توزيع المنتجات القائمة على أساس الفائدة. ويشمل ذلك الوسطاء الماليين مثل البنوك التقليدية وشركات التأمين التقليدية والإقراض القائم على الفائدة (باستثناء النوافذ الإسلامية).
 - صناعة أو توزيع المواد الكحولية والتبغ؛
 - الشركات العاملة في عمليات المراهنات والمقامرة مثل الكازينوهات أو الشركات المصنعة ومزودي ماكينات القمار؛
 - الإنتاج، أو التعبئة، أو المعالجة، أو أي نشاط آخر يتعلق بلحوم الخنازير والأطعمة والمشروبات غير الحلال؛
 - شركات التكنولوجيا الحيوية العاملة في التلاعب بالوراثة البشرية وتغييرها وتحويلها واستنساخها؛ باستثناء الشركات التي تشارك في البحوث الطبية.

- الأنشطة الترفيهية غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، كتشغيل المسارح السينمائية، وتأليف وإنتاج وتوزيع أو بيع الموسيقى أو المواد الإباحية، وتشغيل محطات التلفزيون أو الإذاعة غير المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية؛

و

- أية أنشطة أخرى غير مسموح بها بموجب الأحكام والضوابط الشرعية، على النحو الذي تحدده هيئة الرقابة الشرعية. ملاحظة: في حال الشك يجب استشارة هيئة الرقابة الشرعية فيما إذا كان الاستثمار يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه أم لا. حينها يجب مراجعة كل استثمار على حدة والتحقق منه من قبل هيئة الرقابة الشرعية لاتخاذ قرار نهائي.

2. بمجرد أن تجتاز الشركات المحددة الفحص الأولي المنصوص عليه أعلاه، سيتم إجراء تحليل مفصل لتقاريرهم المالية (آخر تقرير مالي مدقق). وبناء عليه لا يجوز الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

- إجمالي الديون التقليدية مقسومة على إجمالي أصول الشركة تساوي أو تزيد عن 30%؛
- مجموع النقد بالإضافة إلى الأوراق المالية التي تحمل فوائد محرمة مقسوماً على إجمالي الأصول يساوي أو يزيد عن 30%؛ و

- الدخل المتحصل من استثمارات غير متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية يساوي أو يزيد عن 5%.

3. أدوات وطرق الاستثمار:

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبلات. Futures.
- عقود الاختيارات Options.
- عقود المناقلة Swap.
- الأسهم الممتازة.
- المشتقات Derivatives.

4. تطهير الدخل غير المتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية:

يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

5. المراجعة الدورية

يجب تدقيق معاملات الصندوق من قبل فريق التدقيق الشرعي مرة واحدة في السنة للتأكد من امتثالها لضوابط ومعايير هيئة الرقابة الشرعية.